

وزير الصحة



الرقم ١٤ / تبغ / تتصفح
التاريخ ٢٠١٣ / ٦ / ٣٠
الموافق ٢٩ / ٦ / ٢٠١٣

معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين

تحية طيبة وبعد،،،

إشارة لكتابكم رقم س ت / ٨٨٦ تاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ والاستدعاء المقدم من السيد امجد صبرى عزام عزام بخصوص طلب الترخيص لاستيراد سجائر الكترونية والاتجار بها.

وبعد احالة الطلب الى اللجنة المختصة بذلك ومراجعة الموضوع بكل جوانبه الصحية والقانونية فقد خلصت اللجنة الى ما يلي:

١. اعتبار المنتج (السيجارة الالكترونية) ليس من منتجات التبغ وفقاً للتعرف الوارد في المادة (٥٢) من قانون الصحة العامة رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٨ ، بل هي من مقدادات التبغ حسب المادة (٥٥ج) من نفس القانون المحظور التعامل بها او استيرادها وكذلك المادة ٣/٤ و ١٣/٤ من الموافقة القياسية الاردنية رقم ٢٠١٢/٤٤٦.
 ٢. ثبت انه منتج له خطورة خاصة على الصحة العامة من جميع جوانبه وحسب توصيات منظمة الصحة العالمية لا يوجد دراسات لغاية الان ثبت مامونية هذا المنتج بغض النظر عن محتوياته .
 ٣. ان مادة البروبيلين غليكول التي تساعد على التبخر لها خطورتها واضرارها على الصحة العامة وكذلك النكهات والزيوت.
- وبناء على توصيات اللجنة فقد قررت رفض الطلب المقدم بهذا الخصوص لاسباب المذكورة اعلاه .

وأقبلوا احترامي ،،،

وزير الصحة

الدكتور علي حواسن

نسخة/ عطوفة مدير عام دائرة الجمارك.

نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة المعاصفات والمقابس.

نسخة/ عطوفة مدير ادارة الرعاية الصحية الاولية

نسخة/ مدير الشؤون القانونية.

نسخة/ مدير الفروعية والاعلام الصحي

نسخة/ رئيس قسم الوقاية من اضرار التدخين

نسخة/ السيد